

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به في الكافي والمستوعب والنكت والمحزر والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .
- وأطلق في الروضة قبول قول الواحد .
- وظاهره سواء وجد غيره أم لا .
- الثانية لو اختلف الأطباء البيطرة قدم قول المثبت .
- قوله الرابع المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ .
- وكذا الخيار في البيع وأجله والإجارة والشركة والشفعة والحوالة والغصب والصلح والمهر
- وتسميته وإتلاف المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين ودعوى على رق مجهول النسب
- صادق ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه وهبة .
- قال في الرعاية ووصية مال .
- وقيل لمعين فهذا وشبهه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي .
- على الصحيح من المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم في غير ما يأتي إطلاقهم الخلاف فيه .
- وقيل لا يقبل ذلك في الوقف إلا إذا قلنا يملك الموقوف عليه الوقف .
- وقلنا يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين